

الحمد لله



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

عدد القضية: 311514

تاريخ القرار: 27 جوان 2011

قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيببة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقب : الادارة العامة مقرها

من جهة ،

المعقب ضده : قاطن

من جهة اخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ تحت عدد 311514 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 974 بتاريخ 24 مارس 2009 والقاضي : "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به ". وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تمت معاينة المعقب ضده في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية المستوجبة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية ومعلوم الزيارة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2001 الى 2005 فقامت مصالح الجباية بالتنبيه عليه بتاريخ 19 جوان 2006 بضرورة تسوية وضعيته وإيداع التصاريح المستوجبة وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ التنبيه. وأمام عدم استجابة المعني بالأمر أصدرت مصالح الجباية في شأنه قرار التوظيف الاجباري للأداء عدد 1363/ 2006 بتاريخ 12 أوت 2006 يقضي بمطالبتة بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 170 ، 102. 2 دينار أصلا وخطايا فاعترض المعني بالأمر على قرار التوظيف أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم عدد 1041 بتاريخ 31 جانفي 2008

والقاضي " : بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري للأداء وإلغاء مفعوله ، فاستأنفت مصالح الجباية الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 16 سبتمبر 2010 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بالنقض مع الاحالة استنادا الى ما يلي :

1- خرق أحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : وذلك حين قضت محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي الذي انتهى الى أن عدم إيداع التصريح بالانقطاع عن العمل لا يعني أن المعارض لا يزال يواصل نشاطه سيما وقد أدلى بعقد كراء محله للمدعو في حين أن عدم القيام بإيداع التصريح بالانقطاع عن العمل يعتبر قرينة على أن المعني بالأمر لا يزال يواصل نشاطه ولا يزال بالتالي مطالبا بالمعاليم والأداءات المستوجبة عليه بموجب نشاطه المصرح به وأن عقد الكراء المحتج به لم يقدم لإجراء التسجيل رغم أنه خاضع لذلك حسب صريح الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما أن ذلك العقد لا يمكن أن يحل محل التصريح واكتفاء محكمة الحكم المنتقد بمعاينة الوجود المادي لعقد التسويغ يبعث على التساؤل عن الجدوى من سن أحكام الفصل 58 المذكور .

- خرق الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي : ذلك أن اعتبار العقد المدلى به من طرف المعقب ضده كقرينة على الانقطاع عن النشاط رغم كونه عقد غير مسجل يعتبر مخالفة للفصل 87 المذكور الذي يمنع صراحة على القضاة إصدار أحكام استنادا إلى عقود غير مسجلة والغاية من هذا المنع هو تجنب اكتساب حقوق بإستعمال أي نوع من أنواع التحيل التي يمكن للمطالب بالأداء أن يلجأ لها للتفصي من واجباته الجبائية .

خرق أحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 16 مارس 1960 المتعلق بمعلوم تفقد الصيدليات والمخابر : ذلك أن إقرار محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي فيما قضى به من أن معلوم الزيارة لا ينطبق على وضعية المعني بالأمر ضرورة أن ذلك ينطوي على قراءة سطحية للمرسوم المذكور حين اعتبر أنه لا يمت لنشاط المعني بالأمر بصلة وإنما يتعلق بمجال الصحة في حين أن فصله 40 ورد فيه صراحة عبارة "المغازات التجارية" وأن المرسوم لا يعني أن كل المحلات المطالبة بتأدية هذا المعلوم تندرج في إطار الصيدليات والمخابر ومحلات بيع عقار قير الصيدلة بل تهم كذلك المغازات التجارية .

انعدام التعليل : ذلك أن محكمة الحكم المنتقد اكتفت بسرد ما ورد بالحكم الابتدائي دون تعديل أو تغيير ودون بذل الجهد للتثبت من صحة تأسيسه كما أن مستندات القرار الاستثنائي يجب أن تكون مبنية على موقف ذاتي بقطع النظر إن كان متماشيا أو متعارضا مع الحكم الابتدائي .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق و الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 16 مارس 1960 المتعلق بمباشرة مهنة

الصيدلية بالبلاد التونسية وتنظيمها .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 جوان

2011 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة يسرى كريمة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي

وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسك بما قدمته هذه الاخيرة من مستندات ، ولم يحضر المعقب

ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 جوان 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية

الجوهرية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الاصل :

عن المطعنين المتعلقين بخرق الفصل 58 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية واحكام الفصل

87 من معاليم السجيل والطابع الجبائي :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائها بإقرار الحكم الابتدائي الذي انتهى الى أن

عدم إيداع التصريح بالانقطاع عن العمل لا يعني ان المعارض لا يزال يواصل نشاطه في حين أن عدم

القيام بإيداع التصريح بالانقطاع عن العمل يعتبر قرينة على ان المعني بالامر لا يزال يواصل نشاطه ولا

يزال بالتالي مطالبا بالمعاليم والاداءات المستوجبة عليه بموجب نشاطه المصرح به وأن عقد الكراء المحتج

به لم يقدم لإجراء التسجيل رغم أنه خاضع لذلك حسب صريح الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وبالتالي لا يمكن أن يحل محل التصريح واكتفاء محكمة الحكم المنتقد بمعاينة الوجود المادي لعقد التسويغ يبعث على التساؤل عن الجدوى من سن أحكام الفصل 58 المذكور كما أن اعتبارها العقد المدلى به من طرف المعقب ضده كقرينة على الانقطاع عن النشاط رغم كونه عقد غير مسجل يعتبر مخالفة للفصل 87 المذكور الذي يمنع صراحة على القضاة إصدار أحكام استنادا إلى عقود غير مسجلة والغاية من هذا المنع هو تجنب اكتساب حقوق باستعمال أي نوع من أنواع التحيل التي يمكن للمطالب بالأداء أن يلجأ لها للتفصي من واجباته الجبائية.

وحيث يتبين بالرجوع الى تقرير التوظيف الاجباري أن الادارة وظفت على المعقب ضده الاداء وجوبا طبقا لاحكام الفصول 47 و48 و49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لعدم قيامه بايداع التصاريح الجبائية وذلك باعتماد حد ادنى غير قابل لاسترجاع يساوي 50 دينار عن كل تصريح بالنسبة للاداءات التالية :

-الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين لسنوات 2001 و2002 و2003 و2004

و2005

-معلوم الزيارة لسنوات 2001 الى 2005

-المعالم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية او المهنية لسنوات 2001 الى

2005 .

وحيث تمسك المطالب بالأداء بعدم أحقية الادارة في المطالبة بهذه الاداءات لانقطاعه عن ممارسة نشاطه المتمثل في بيع المواد الغذائية بالتفصيل منذ سنوات وقدم في الغرض عقد تسويغ محله الى المدعو كما تمسك بان الادارة تسلمت منه بطاقة التعريف الجبائي الاصلية في سنة 2001.

وحيث لئن ثبت من الملف إخلال المطالب بالأداء بواجب التصريح مثلما ينص على ذلك الفصل 58 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية فإن ذلك ليس من شأنه أن يعطي لمصالح الجباية الأحقية في توظيف الأداء طالما أن المعني بالأمر قدم عقد تسويغ محله المعد لممارسة نشاط بيع المواد الغذائية بتاريخ ثابت و سابق لقرار التوظيف وهو 20 ديسمبر 1997.

وحيث أن عدم تسجيل ذلك العقد في القباضة المالية لا يحول دون اعتماده والأخذ به لواقعية القانون الجبائي الذي يفرض الأخذ بالوثائق والحجج حتى وإن كانت مخالفة للقوانين المنظمة لها علاوة على ان القاضي وفي صورة تقديم عقد غير منصوص بنسخته المدلى بها بأنه معفى من معاليم التسجيل فإنه

به لم يقدم لإجراء التسجيل رغم أنه خاضع لذلك حسب صريح الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وبالتالي لا يمكن أن يحل محل التصريح واكتفاء محكمة الحكم المنتقد بمعاينة الوجود المادي لعقد التسويغ يبعث على التساؤل عن الجدوى من سن أحكام الفصل 58 المذكور كما أن اعتبارها العقد المدلى به من طرف المعقب ضده كقرينة على الانقطاع عن النشاط رغم كونه عقد غير مسجل يعتبر مخالفة للفصل 87 المذكور الذي يمنع صراحة على القضاة إصدار أحكام استنادا إلى عقود غير مسجلة والغاية من هذا المنع هو تجنب اكتساب حقوق باستعمال أي نوع من أنواع التحيل التي يمكن للمطالب بالأداء أن يلجأ لها للتفصي من واجباته الجبائية.

وحيث يتبين بالرجوع الى تقرير التوظيف الاجباري أن الادارة وظفت على المعقب ضده الاداء وجوبا طبقا لاحكام الفصول 47 و48 و49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لعدم قيامه بإيداع التصاريح الجبائية وذلك باعتماد حد ادنى غير قابل لاسترجاع يساوي 50 دينار عن كل تصريح بالنسبة للاداءات التالية :

-الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين لسنوات 2001 و2002 و2003 و2004 و2005

-معلوم الزيارة لسنوات 2001 الى 2005

-المعالم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية او المهنية لسنوات 2001 الى 2005

وحيث تمسك المطالب بالأداء بعدم أحقية الإدارة في المطالبة بهذه الاداءات لانقطاعه عن ممارسة نشاطه المتمثل في بيع المواد الغذائية بالتفصيل منذ سنوات وقدم في الغرض عقد تسويغ محله الى المدعو كما تمسك بان الادارة تسلمت منه بطاقة التعريف الجبائي الاصلية في سنة 2001.

وحيث لئن ثبت من الملف إخلال المطالب بالأداء بواجب التصريح مثلما ينص على ذلك الفصل 58 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية فإن ذلك ليس من شأنه أن يعطي لمصالح الجباية الأحقية في توظيف الأداء طالما أن المعني بالأمر قدم عقد تسويغ محله المعد لممارسة نشاط بيع المواد الغذائية بتاريخ ثابت و سابق لقرار التوظيف وهو 20 ديسمبر 1997.

وحيث أن عدم تسجيل ذلك العقد في القباضة المالية لا يحول دون اعتماده والأخذ به لواقعية القانون الجبائي الذي يفرض الأخذ بالوثائق والحجج حتى وإن كانت مخالفة للقوانين المنظمة لها علاوة على ان القاضي وفي صورة تقديم عقد غير منصوص بنسخته المدلى بها بأنه معفى من معاليم التسجيل فانه

يتعين عليه الاذن تلقائيا بايداع نسخة العقد بكتابة المحكمة بغاية احوالها الى قابض المالية المؤهل قصد تسجيلها دون ان يحول ذلك الى اخذه كوسيلة اثبات .
وحيث طالما لم تفلح الادارة في تقديم ما يدل على ان المعقب ضده كان يمارس نشاطه التجاري في محل آخر غير المحل المسوغ فان الاداءات المسلطة عليه تعتبر في غير طريقها ، الامر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 16

مارس 1960 المتعلق بمعلوم تفقد الصيدليات والمخابر :

حيث تعيب المعقبة على محكمة القرار المنتقد إقرارها بالحكم الابتدائي فيما قضى به من ان معلوم الزيارة لا ينطبق على وضعية المعني بالأمر ضرورة أن ذلك ينطوي على قراءة سطحية للمرسوم المذكور حين اعتبرت أنه لا يمت لنشاط المعني بالأمر بصلة وإنما يتعلق بمجال الصحة في حين أن فصله 40 ورد فيه صراحة عبارة "المغازات التجارية" وأن المرسوم لا يعني أن كل المحلات المطالبة بتأدية هذا المعلوم تندرج في إطار الصيدليات والمخابر ومحلات بيع عقاقير الصيدلة بل تهم كذلك المغازات التجارية.

و حيث نصّت أحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المتعلق بمباشرة مهنة الصيدلية بالبلاد التونسية وتنظيمها على أنه : " يجرى دوريا تفقد على الصيدليات ومستودعات الأدوية بأي عنوان كانت وعلى المستشفيات والمستودعات والمصحات وغيرها عمومية كانت أو خاصة وعلى باعة النباتات الطبية ومؤسسات أو مستودعات المياه المعدنية الطبيعية أو الصناعية و معامل المشروبات ومحلات بيع العقاقير أو العطرية ومعامل التقطير والمغازات التجارية و باعة مواد التلوين و باعة المواد الكيماوية أو الطبيعية المعدة للصناعة أو الفلاحة .
وسيصدر أمر في ضبط شروط هذا التفقد .

وتسدد مصاريف التفقد بمعلوم سنوي خاص يعين مقداره بمقتضى قرار مشترك من كاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

يدفع بهذا المعلوم مع المعلوم القار لفتح المحل أو معلوم توظيف الأداء على الباتيندة أو على الأرباح المتأتية من المهن غير التجارية وبنفس شروط تلك المعاليم .

ويطالب بكامل المعلوم المذكور مهما كانت المدة الباقية من العام .

وتعفى من هذا المعلوم المؤسسات التابعة للدولة أو للجهات أو للبلديات أو التي تتمتع بمنحة مالية منها .

ويجب أن تكون جميع المؤسسات المشار إليها أعلاه نظيفة ومزودة بمواد لا عيب فيها .
ويجب أن يكون لدى الصيدليات والمخابر ومحلات بيع العقاقير الصيدلية آلات تحليل كافية لرقابة المواد المعروضة على البيع " .

و حيث تطبيقا لمقتضيات الفصل 40 من المرسوم عدد 123 لسنة 1960 صدر بتاريخ 15 جويلية 1961 قرار عن كتاب الدولة للتخطيط والمالية والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية يتعلّق بتعريف معلوم التفقد الصيدلي تضمّن ما يلي :

الفصل الأول : تسدّد مصاريف التفقد الدوري المشار إليه بالفصل 40 من المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 16 مارس 1960 بمعلوم سنوي قدره : عشرة دنانير بالنسبة لأرباب الصيدليات والمؤسسات الصيدلية ودينارا واحدا بالنسبة لأرباب المؤسسات الأخرى المعدّدة بالفقرة الأولى من الفصل 40 من المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 16 مارس 1960 .

الفصل الثاني : يدفع هذا المعلوم حسب الشروط المضبوطة بالفصل 40 من المرسوم المذكور أعلاه " .
و حيث يتّضح بالرجوع إلى النصوص القانونية والترتيبية المنطبقة في مجال تنظيم المهن الصيدليّة أنّ المرسوم عدد 12 لسنة 1960 المتعلّق بمباشرة مهنة الصيدلية بالبلاد التونسية وتنظيمها والذي مثل السند القانوني للقرار المؤرخ في 15 جويلية 1961 السابق ذكره والذي حدّد تعريف معلوم التفقد موضوع النزاع ألغي بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلّق بتنظيم المهن الصيدلية وهو النص الساري المفعول لحد الآن باعتباره نصّ في فصله 78 على أنّه " ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون " .

و حيث والحال ما ذكر فإنّه لا يحق للإدارة المطالبة بمعلوم الزيارة الوارد بالقرار المؤرخ في 15 جويلية 1961 ضرورة أنّ هذا الأخير استند إلى نصّ ملغى عند تاريخ حدث الإنشاء للمعلوم المذكور وبالتالي فإنّ النصوص التطبيقية له ، وفي غياب تنصيب مخالف ، تعرف بدورها نفس المصير ، لذا فإنّ هذا المعلوم أصبح فاقدا لكل سند قانوني ، ممذا يتّجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بانعدام التعليل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد اكتفائها بسرد ما ورد بالحكم الابتدائي دون تعديل أو تغيير ودون بذل الجهد للتثبت من صحة تأسيسه كما أن مستندات القرار الاستثنائي يجب أن تكون مبنية على موقف ذاتي بقطع النظر إن كان متماشيا أو متعارضا مع الحكم الابتدائي .

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف تبني التعليل الذي انتهت اليه محكمة البداية وعليه فان تطابق ما جاء في الحكم المنتقد مع ما تضمنه حكم البداية يعتبر أمرا بديهيا طالما انها تبنت نفس الموقف من النزاع .
وحيث يتبين بالرجوع الى الحكم المنتقد ان التعليل الذي تبناه كان كافيا ومستساغا ذلك انه بين الاسانيد الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها ، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على العقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيد محمد العيادي.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشارة المقررة


يسرى حريمة

العضو المنتدب للمحكمة الإدارية
الإستشارة: هشام المراديني

الرئيس
الحبيب جاء بالله